

# المصرفية الإسلامية في ليبيا

## البدايات والتوقعات

ورقة مقدمة لمؤتمر (المصارف الليبية والصيرفة الإسلامية)  
خلال الفترة: 14 - 17/06/1430 هـ (7-10/06/2009م)

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ،

فإني أحبيكم جميعا ، وأخص بالتحية ضيوفنا من الأساتذة والعلماء الأجلاء الذين شاركوا في هذا الملتقى ببحوثهم القيمة ، وكذلك الإخوة من المصرف الإسلامي للتنمية بجدة ومن هيئة المصارف الإسلامية ، الذين حملوا على عاتقهم بسعيهم الدؤوب أن يكون للمصرف الإسلامي وجود في ليبيا ، كما يسرني أن أحيي المسؤولين بمصرف ليبيا المركزي على تعاونهم في إقامة هذا المؤتمر ، وعلى توجيهاتهم في الآونة الأخيرة إلى المصارف العاملة في ليبيا بالعمل بعقود المربحة الإسلامية ، وتشديدهم في التعميم الموجه إليها أن تكون عقودها إسلامية مبنية على فتوى شرعية معتمدة .

#### ضرورة وجود المصارف الإسلامية في ليبيا :

وجود المصارف الإسلامية في ليبيا كما في غيرها من البلاد التي يعيش فيها المسلمون ، وإن كان في ذاته منذ أمد بعيد مطلبا إيمانيا ملحا في ضمير كل مسلم ، فإنه اليوم - صار أشد ضرورة وإلحاحا ، في ظل الأزمة المالية التي اكتوى بنارها العدو والصدیق والبر والفاجر على السواء ، من كان مع المصارف الإسلامية على وفاق ومن كان معها على خلاف ، من كان مشككا في أهميتها وضرورتها ومن كان مدافعا عنها ساعيا لترشيدها ونشرها ، فقد تبين الصبح لذي عينين ، وبرح الخفاء وزال الإلباس .

لو رصدنا الأسباب التي ظهرت في تقارير الخبراء والمختصين لتحليل الأزمة المالية في الشرق والغرب على اختلاف مشاربهم وألوانهم ، لوجدنا أن ما ذكره في تقاريرهم من الأسباب التي أدت إلى هذا الانهيار المالي ، ترجع كلها إلى مخالفات شرعية لا يقرها النظام المصرفي الإسلامي ، فقد اتفقت كلمتهم على أن أزمة الائتمان العقاري تأتي على رأس القائمة في الأسباب المباشرة للأزمة المالية ، والائتمان العقاري قائم على الإقراض الربوي لتملك المساكن ، وصحب الأزمة العقارية وتبعاتها سلسلة من المخالفات المحظورة شرعا .

منها بيوع الغرر والمقامرة ، بالمضاربات على المكشوف في السوق المالية ، على عقود وهمية ليس فيها تملك لقيم حقيقية لما يُباع ويشترى .

ومنها بيوع الديون ، والكالئ بالكالئ ، والصفقات التي ليس من ورائها إلا شغل الذمم وتعميرها بتضخيم أرقام تظهر ، دون سلع حقيقية لها وجود في الواقع ، الأمر الذي ينشأ عنه

الخداع حين يتبين للناس أن الأرقام التي يتعامل بها في السوق ذهبت مع الريح، وانطفأت مع انطفاء الشاشة التي تظهر عليها، فقد بلغ حجم تداول الأسواق المالية عند حدوث الأزمة الحالية 2008 (250 تريليون دولار) على حين أن الناتج القومي لدول العالم أجمع لا يتجاوز (48 تريليون دولار)، فانظر إلى أي مدى يبلغ الخداع الذي يؤدي إليه تداول الديون بيعا وشراء.

ومنها - بيع ما ليس في ملك بائعه: لأن البيع على ما هو في ملك الغير هو بيع وشراء صوري، تتوالى فيه الصفقات لتحصيل فروق الأسعار على سلعة واحدة، هي في ذمة صاحبها، دون ناتج اقتصادي، ولا تعدو العمليات التي جرت عليها إلا أن تكون فوائد ربوية عن عملات ونقود لا قبض فيها ولا إقباض.

وهذا كله مما يحرمه الإسلام ويحذر منه، فالله تعالى حرم الربا وما يفضي إليه، وشدد فيه وبين أضراره، وجعله من الموبقات، ولم يأت في القرآن الوعيد بحرب الله تعالى ورسوله في معصية أخرى غير الربا.

وحرم القرآن المقامرة والميسر وجعلها رجسا من عمل الشيطان، وصح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>(1)</sup>، ونهى ﷺ في حديث حزام بن حكيم وغيره عن بيع ما ليس في ملك بائعه، ونهى عن الكالئ بالكالئ - وهو بيع الديون، وعن ربح ما لم يضمن، وكل ذلك مما أدى من الأسباب إلى الأزمة المالية.

### دخول المصارف الإسلامية إلى ليبيا:

دخول المصارف الإسلامية إلى ليبيا - المؤمل قريبا - هو وإن كان متأخرا، فهو خطوة مباركة نرحب بها ونقدرها، وندعو إلى التوسع فيها، بحيث لا تخلو منها مدينة صغيرة ولا كبيرة في بلادنا، فحاجة الناس إليها كحاجتهم إلى إقامة أسواقهم التي لا غنى لهم عنها بصفة دورية في مدنهم، وذلك لرفع الحرج عن الناس وتخليصهم من شر الوقوع في الربا، فإنه يخلي الديار ويخرب البلاد.

لكن ينبغي مع هذا التأخر في دخول المصارف الإسلامية إلينا، ألا نفوتنا فرصة الاستفادة من التجارب السابقة للآخرين في مجال الصرافة الإسلامية، وها هي بحمد الله تعالى نخبة من المختصين في الاقتصاد والصرافة الإسلامية بيننا، أتت داعمة ومؤسسة وموجهة ومدرية لطلاب الإدارة والأعمال، الذين هم النواة الأولى للعملية المصرفية الإسلامية في بلادنا، فجهودهم مشكورة ومقدرة، وبلاستفادة من دعمهم وخبراتهم وتجاربهم الثمينة، نستطيع أن نبدأ من حيث انتهى غيرنا، ونتجاوز أخطاء من سبقنا ولا نكررها.

---

(1) مسلم 1153/3.

المصرف الإسلامي حلم طالما تطلع إليه أبناء هذا البلد المسلم وانتظروه بفارغ الصبر ، أملين أن يجدوا فيه كغيرهم من المسلمين ضالتهم المنشودة ، والملاذ الآمن الذي يرتفع به عنهم الإثم والخرج في تعاملاتهم المالية ، خرج ضيق عليهم حياتهم ، وكدر عيشهم .

### البدايات التي يُتطلع إليها من خلال المصرف الإسلامي:

المؤمل أن يكون اهتمام المصرف الإسلامي متوجها إلى تمويل البنية التحتية الأساسية ، فيُكثف جهوده في التعامل مع الأفراد والمؤسسات المحلية للتنمية والإعمار بالمضاربات والمشاركات وإقامة الحرف التنموية الصغيرة ، ويجعل استثمار أمواله في معاملات السوق المالية أمرا ثانويا خاضعا للرقابة الشرعية الدقيقة ، فإن النشاط المصرفي الإسلامي ينتظره الشاب المسلم من فئة الدخل المحدود - وعامة الناس من هذه الفئة - وينتظره الشاب الذي لا دخل له على الإطلاق ، فهؤلاء فئة كبيرة من المجتمع هم في أزمة حقيقية ، يشعرون أن لا مستقبل لهم في مسكن ولا أسرة ولا حياة كريمة ، خالية من مُنعص الشعور بالإثم ، في ظل التمويل القائم على قروض الفائدة الربوية ، وينتظره التاجر المسلم الذي يسمع قول الله تعالى يقرع أذنيه صباح مساء (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، يجد نفسه وهو يسمع هذا الوعيد المفزع عاجزا عن أن يشارك في أي تنمية حقيقية ينشط إليها في النهوض ببلده استنادا من المصارف .

وينتظره الفلاح والصانع والحرفي والعاطل عن العمل ، وينتظره المريض والمتلهف للزواج ورب الأسرة قليل اليد يحتاج صيانة بيته أو تزويج ابنته .

ينتظره من يأمل في فتح ورشة نجارة أو حدادة أو سباكة ، تنتظره الأرملة التي تريد مشغلا للخياطة ، والسائق ليتحصل على سيارة يعمل عليها ، تنتظره الآلاف المؤلفة التي تحلم بالبيت والسكن .

فقد تجد هذه الفئات وغيرها من أبناء هذا البلد ، في دخول المصارف الإسلامية الحل الذي ينشدونه ، يجد فيها الفلاح سبيلا لإصلاح أرضه بعقود شرعية ، لا قروض ربوية ، كما يجد فيها الصانع والحرفي والمقاول والتاجر والطبيب الذي يفتح العيادة وأصحاب المهن ، يجد هؤلاء وغيرهم من يشاركونهم أو يزودهم بالمعدات أو يؤجرها ويملكها لهم ، يجد كل واحد منهم طريقه إلى الحصول على النقد الحلال لفك أزمته على وجه مشروع ، كالتورق وعقود المrabحة بالآجل وغيرها .

وفي هذه الوجوه من الاعتناء بالبنية التحتية دعم حقيقي لنهضة عمرانية تفك أزمة إسكان الشباب الخائفة ، بالتقسيط الحلال المريح ، وتنمية للموارد البشرية والاقتصادية ، تساعد على تقليص البطالة وتفتح الباب لمشاريع تزدهر فيها البلاد بالكسب الطيب الهني عن طريق التمويل الإسلامي الذي هو من أولويات اهتمام المصارف الإسلامية .

والمصرف الإسلامي في أخذه بهذين الأمرين ، بتقديم التمويل المحلي الذي يعالج واقع الناس وحاجاتهم الملحة عن الاستثمارات الدولية ، وبالرقابة الدقيقة على التمويل الاستثماري في السوق المالية ، يفيد البلد التي تعلق كثيرا من الآمال عليه ، إفادة عظيمة ، ويجنب معاملاته الصفقات المشبوهة ، الأمر الذي يكسبه الثقة والمصداقية وإقبال العملاء عليه .

### الهيكل الإداري للمصرف الإسلامي ، والرقابة الصارمة :

الهيكل التنظيمي والإداري للمصرف الإسلامي ينبغي أن يكون منتقى على أساس رفيع من الكفاءة والديانة والإيمان بالمسؤولية وبأهمية إنجاح المشروع ، بحيث يشعر الموظف وهو يؤدي عمله بأنه يقوم بأداء رسالة يتعبد الله تعالى بها ، لأن في نجاحها إعلاءً لكلمة الله وحكمه ، ونصرةً لدينه ومنهجه الذي ارتضاه لعباده ، وعلى الجانب الآخر فإنه يجب أن يعطى على هذا التأهيل الفني والأخلاقي حوافز مادية تفوق نظيره الذي لا يتمتع بهذه المزايا في المصارف الأخرى ، والذي يتعامل مع عمله على أنه مجرد موظف ينتظر رأس الشهر لقبض مرتبه ، ويمكن تحفيز العاملين بإدخالهم مضاربين ، لهم حصص من الأرباح ، أو بصرف مرتبات لهم ومكافآت مجزية .

### سلبات يُطلب التخلص منها :

هناك سلبات في الإدارة المصرفية التي تتعامل مع المنتج الإسلامي يُطلب التخلص منها :

1 - التخلص من الروتين ومن العقلية الربوية في المراسلات والمخاطبات الداخلية والخارجية ، التي لا يُعرف معها التعامل ما إذا كان شرعيا أم لا ، حتى لو كان أصله أريد له أن يكون شرعيا ، كالتعبير بالسلف ، وسعر الفائدة والربح على التمويل ، وأن يُجَدَّر في مفهوم العاملين وعقولهم أن الربح الذي أحله الله لا بد أن يكون في مقابل تحمل المسؤولية والضمان وتبعات العيوب ، لأن القاعدة الشرعية : أن الغنم بالغرم ، والخراج بالضمان ، وأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن ، والتفكير بالعقلية الربوية هو الذي يجعل بعض المصارف الإسلامية تجري عقودا فيها التفاف وتحايل على الربا ، لأنها تريد ربحا مضمونا كربح السندات والائتمانات المالية ، كما في التورق المنظم ، وما يسمونه مرابحة إسلامية وهي ليست كذلك ، يبيعون فيها السلع قبل تملكها ، ضمانا للربح ، حتى لا يتورطوا في سلع قد يربحون فيها وقد لا يربحون .

2 - الاعتناء بالرقابة الإدارية الصارمة وخصوصا في القطاع الاستثماري ، وذلك بدعمها بالكفاءات التي تعتمد بالإضافة إلى الخبرة ، الشفافية والنزاهة في إدارة المشروعات ومتابعتها ، بحيث تلتزم بالجودة في الأداء ، والتنفيذ السليم للمشروعات ، بعيدا عن الطمع والعمولات والرشاوى ، التي صارت سمة العصر ، خصوصا في البلاد النامية ، وتكون لها القدرة على متابعة التقييم المستمر لجودة الأداء ، وإصلاح الخلل أولا بأول ، والمخالفات التي تضبط من إهمال أو تقصير في الأداء ، أو نظير عمولات ورشاوى ، أو بسبب مخالفة للمواصفات ، يُطبق عليها القانون تطبيقا صارما دون تردد ، وينال العقاب من يستحقه ، حفاظا على أموال الناس وحقوقهم ، وتقديما

للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما هي القاعدة الشرعية، وليكون عقاب مرتكب المخالفة عبرة للآخرين، فتقل المخالفات.

3 - إحراز الثقة للعمل الإسلامي، فلا نريد لأزمة الثقة أن تستمر، أزمة الثقة التي جعلت رؤوس الأموال تهاجر إلى بلاد الغرب وتستثمر في أوروبا وأمريكا لدعم الاقتصاد الصهيوني بمليارات الدولارات، وللأسف نرى تلك الدول الغربية تعيد إقراض هذه الأموال للدول الإسلامية الفقيرة بأسعار فائدة عالية، فهي بضاعتنا ردت إلينا، لكن بإذلال، والسبب هو أزمة الثقة في النظام المصرفي، فهو الذي أدى ويؤدي إلى هجرة الأموال، ولكن الأزمة المالية الحالية أتت على الأخضر واليابس، فصار حالهم كالمستجير من الرمضاء بالنار.

نريد من المصارف الإسلامية أن تثبت جدارتها، ويشمر العاملون فيها عن سواعدهم، ليستقطبوا هذه الأموال المهاجرة، ويرى عملاؤها بأمر أعينهم نجاح الاستثمار الإسلامي<sup>1</sup>.

4 - لابد للمصرف الإسلامي أن تكون أسعاره وعمولات خدماته منافسة في السوق بانخفاضها، ليستثمر هذا الانخفاض في إنجاح مشروعه، حيث تتوفر للمتعامل معه مزيّتين لا تتوفر لغيره:

أ - التخلص من الربا .

ب - السعر الأقل .

وبذلك تحسم المعركة لصالح الحق، ولا يبقى للنفوس الضعيفة تطلع للباطل وتبرير للتعامل بالربا، فلا يبقى للمشوشين على العمل المصرفي الإسلامي صوت يسمع.

5 - المصارف الإسلامية وهي تحمل اسم الإسلام، المطلوب منها أن تقدم النموذج الأمثل للتعامل في النزاهة، والبعد عن الصفقات المشبوهة، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والعدل بين الناس، والابتعاد عن استغلال حاجة المحتاج، وأن تدخل السوق بروح التاجر الذي يتحمل المسؤولية والتبعات، المُعرّض للربح والخسارة، لا بروح المرابي الذي لا يريد تحمل أي مسؤولية ولا تبعات، وإنما يطلب ربحا مضمونا يستبدل دينارا بأزيد منه.

والمصارف أقدر على الربح - عند دخولها السوق بروح التجارة الحقيقية الحلال المبنية على التنافس النزيه - من الأفراد والمؤسسات الصغيرة، لما يفترض أن توفره لنفسها من بيوت خبرة في المجالات التي تدخلها، فهي لا تدخل الصفقات دخولا عشوائيا بمجازفات ومخاطر كبيرة مبنية على اجتهاد فردي، كما يفعل التاجر، وإنما تدخل الصفقات بناء على دراسة وتقارير الخبراء المختصين وتوصياتهم بجدوى نجاح المشروع من عدمه، وكذلك لما يتوفر لديها من رؤوس

---

(1) المصارف الإسلامية بين الماضي والحاضر والمستقبل، ص 63.

الأموال الطائلة والسيولة التي تسمح لها بمنافسة حقيقية في الأسعار .

وبما أن المصارف الإسلامية تُكيف أعمالها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، فالمطلوب الوضوح في تعاقداتها مع عملائها الذين يودعون لديها أموالا للاستثمار، لأن العقد إذا اكتنفته جهالة في جهة من جهاته صار باطلا شرعا .

ففيما يتعلق بالنزاهة والشفافية، لا بد أن يكون المنتج الذي تقدمه مقنعا للناس بمنطق السوق، لا أن تتخذ قرارا تلزمهم به، وتتجاهل واقع العرض والطلب، فإن الناس ليسوا أغبياء جميعا، ويمكن استغفالهم لبعض الوقت، لكن لا يمكن استغفال جميعهم كل الوقت .

ولنأخذ مثلا على ذلك عقود المربحة الإسلامية التي بدأت بعض المصارف العاملة عندنا في تطبيقها، قبلناها بعيوبها على الصورة التي بدأت عليها باعتبار أنها التجربة الأولى، وتحتاج إلى وقت لتصحيح المسار، وإلا فإن عليها عدة ملاحظات، منها :

1 - التجربة بدأت ببيع المصرف السيارات وأجهزة الحاسوب بنظام بيع المربحة بالتقسيط للأمر بالشراء، وعلى الرغم من أن المصرف من الناحية النظرية فتح الباب أمام الراغبين في الشراء، وعدم تقييدهم بنوع خاص من السيارات أو من شركة خاصة، لكن هذا غير مطبق من الناحية العملية لارتباط الشركات بوسطاء، هم الذين يقومون بتوجيه الراغبين في الشراء، مستغلين جهلهم وعدم وعيهم بالخيار المعطى لهم، بأن لكل أحد أن يختار سيارة من أي نوع أو مكان شاء .

ولما كان معلوما أنه لا يُقبل على الشراء بطريق المربحة مع تقسيط الثمن إلا الطبقة الضعيفة المحتاجة في المجتمع، التي لا تُوفّر لها دخولها شراء مركوب أو حاسوب، فكان المفترض أن يكون سعر التكلفة الذي يؤسّس عليه المصرف ربحه - على أسوأ الأحوال - هو السعر السائد في السوق للأفراد، ولا حرج عليه أن يجعل لنفسه ربحا نظير الأجل، فلأجل في البيع حصة من الثمن، لكن المأخذ عليه أنه ألزم نفسه من الناحية العملية، التعامل مع بعض الشركات المالكة للسيارات، التي فرضت لسياراتها أسعارا تزيد 20 % على سعر السوق، وهو يعلم بهذه الزيادة، فهذه الزيادة على سعر السوق 20 % عندما نضيف إليها 20 % الأخرى (ربح المصرف) يصير سعر السيارة ارتفع على هذه الطبقة الضعيفة من المجتمع 40 %، وهي زيادة فاحشة، لو افترض هذا المحتاج بالربا قد لا تصل الفوائد التي يدفعها على القرض إلى هذا الحد .

كان المتوقع أن يكون العكس هو الصحيح، وأن تكون تكلفة المصرف أرخص، فإن المصرف يشتري ألفا بل آلاف من السيارات صفقة واحدة، ومن يشتري ألفا ليس كمن يشتري واحدة .

وبارتفاع سعر تكلفة السيارة المشتراة بطريقة المربحة الإسلامية على سعر السيارة المشتراة

عن طريق القرض الربوي، يكون المصرف بهذا العمل قد قدم دليلاً محسوساً - قصد أو لم يقصد - على أن مشروع المربحة الإسلامية فاشل، وأن الربا أرحم بالناس وأرفق بالمستضعفين والمحتاجين من النظام الإسلامي، وهذا في غاية السوء، مما يعطي للمشككين في المشروع الإسلامي الحجة المقنعة للعامة في أن الربا أرفق بأحوال الضعفاء والمحتاجين من المنتج الإسلامي، وهذه مشكلة حقيقية لا ينبغي أن تُلصق بالتعامل الإسلامي، لأنها تكون دعاية سيئة على طريق نجاحه في المستقبل.

المؤمل من المصارف خصوصاً إذا تبنت المنهج الإسلامي - غير هذا، المؤمل منها أن تُسهم في الرخاء والتنمية ونهضة البلد، فإن دخولها السوق بثقلها المالي من شأنه أن يوجد منافسة حقيقية تُصحح الأمور وتقضي على تلاعب الأسعار، لا أن يكون دخولها مُحركاً لارتفاع الأسعار وابتزاز جيوب الفقراء، وازدياد المديونيات على الناس.

والله الموفق للصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**الصادق بن عبد الرحمن الغرياني**